

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ رقم ٢٠٠٥/٧/١٦ بتاريخ ٢٠٠٥ بشأن تدريس مناهج IGCSE؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ رقم ٢٠٠٦/٣/٦ بتاريخ ٢٠٠٦ بشأن تدريس مناهج диплома الأمريكية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ رقم ٢٠٠٠/١٠/١٩ بتاريخ ٢٠٠٠ بشأن قواعد السير في  
 إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
 لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
 وإجراءات الترخيص لها؛  
 وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢؛  
 وعلى قرار لجنة التعليم الخاص بالديرية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ المعتمد محضرها  
 من مدير الديرية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦؛  
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية رقم ١٧١) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩  
 وتحقيقاً للصالح العام؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يستبدل نص البند (١) من المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ ليكون كالتالي :

١ - غرياني الخاصة للغات ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة .

#### (المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

#### (المادة الثالثة)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي The Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية ، والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون المناهج الأمريكية بمدرسة غرياني الخاصة للغات (قابساتي سابقاً) الكائنة في التجمع الخامس - المحلية الثالثة - حتى الرابع والتابعه لإدارة القاهرة الجديدة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من مديرية التربية والتعليم وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

#### (المادة الرابعة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

## (المادة الخامسة)

تلتزم مدرسة غريانى الخاصة للغات بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

## (المادة السادسة)

تخضع مدرسة غريانى الخاصة للغات التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

## (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

**وزير التربية والتعليم**

**دكتور / يسرى صابر حسين الجمل**